النكت على مقدمة ابن الصلاح

واعتنى ابن الأثير بالحاكم فقال " ما حكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد الاختبار وغاية ما قيل عليه إن في الكتابين أحاديث على غير هذا الشرط وهذا ناف والحاكم مثبت على أنه يمكن تأويله بوجهين .

أحدهما أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن ذينك الراويين أربعة عن كل راو راويان [وكذلك رواه عن كل واحد من الأربعة راويان] وكذلك إلى البخاري ومسلم .

الثاني أن يكون للصحابي راويان يروي الحديث عنه أحدهما ثم يكون لهذا الراوي راويان ويروي الحديث عنه أحدهما وكذلك لكل واحد ممن روى ذلك الحديث [راويان] ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث لصدوره عن (قوم مشهورين بالرواية) انتهى .

وقال بعض المتأخرين " مراد الحاكم بقوله " وله راويان ثقتان " أي للراوي